الفصل الثاني

انتهاكات الحريات والحقوق الخاصة الأخرى *

وسنتناول في هذا الفصل الانتهاكات التي تعرضت لها حريات وحقوق الإنسان الخاصة الأخرى باسم " **الشرعية الثورية** " وفي ظلها، على النحو التالي:

١. انتهاكات حرية الحياة الخاصة للإنسان.
٢. انتهاكات حرية الإقامة والتنقل واللجوء.
٣. انتهاكات حق الإنتماء للدولة.
٤. انتهاكات حق الملكية الخاصة.
٥. انتهاكات حقوق العمل.

انتهاكات حرية الحياة الخاصة للإنسان

على الرغم من أن النظام الانقلابي كان قد نصّ في المادة (١٢) من **الإعلان الدستوري المؤقت** الصادر في ١٩٦٩/١٢/١١ ..

" للمنازل حرمة، ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه "

وعلى الرغم من أن النظام قام بالمصادقة على كافة **الإعلانات والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان**، فإن ممارسات النظام الفعلية ظلت تشكل انتهاكا متواصلاً لهذا الحق.

وفي الواقع فإنه لا يمكن لأحد أن يتصور في ظل التوجّهات التي عرفت عن قادة النظام الانقلابي، والفلسفة التي قام عليها، وفكرة " الشرعية الثورية " التي عاش في ظلها، ورفعها، والإطار الدستوري والمؤسساتي الذي أقامه، ومختلف التشريعات التي أسستها، إلا أن يكون هذا الحق مستباحاً استباحة كاملة ومنتهكاً انتهاكاً كلياً، وهو ما تؤكده كافة الوقائع المتعلقة بممارسات النظام الانقلابي خلال مراحله المتعاقبة.

أ- فقد تعرّضت خصوصيات كافة المواطنين، دون استثناء، لتدخلات مستمرة ومتواصلة تحت مختلف الشعارات " حماية الثورة، حماية المجتمع الجماهيري،

---

* استدعى تداخل الوقائع والأحداث المتعلقة بهذه الانتهاكات أن نعرضها في هذا الفصل بصرف النظر عن وقوعها قبل إعلان قيام سلطة الشعب في مارس ١٩٧٧ أو بعده أو بعد " انفراجات " مارس ١٩٨٨.

ملاحقة أعداء الثورة، محاربة الزنادقة، لجان التطهير "، وقد اتخذت هذه التدخلات عدة أشكال منها:

١- التصنّت على مختلف سبل مخابراتهم الخاصة من مراسلات واتصالات هاتفية وغيرها.

٢- الاعتداء على حرمة البيوت والمساكن وتفتيشها في مختلف ساعات النهار والليل دون إذن قضائي وعادة ما تكون حملات التفتيش مصحوبة بالعنف والبطش والاستيلاء على أموال وثروات ومقتنيات قاطنيها.

ب-كما قام النظام على امتداد السنوات بحملات تشويه قذرة تمس شرف أعداد كبيرة من المواطنين وسمعتهم وشرف وسمعة عائلاتهم، ولم تعرف تلك الحملات أي حدود، ولما كان النظام وأجهزته هو الذي يقف وراء هذه الحملات فكان من الطبيعي ألا يجد المواطنون الذين استهدفوا بتلك الحملات أية حماية من قضاء أو قانون. ومن الأمثلة على هذه الحملات القذرة:

١- ما تعرّض له رجال العهد الملكي بعد الانقلاب من حملات إساءة وتشويه داخل قاعات محكمة الشعب، وعبر مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة، وعلى لسان القذافي نفسه حتى الآن.

٢- ما تعرّضت له سمعة وشرف معارضي النظام وعائلاتهم من حملات كذب وتوشيه وافتراء، وعلى سبيل المثال:

* الحملات التي استهدفت القيادات الطلابية التي شاركت في مظاهرات يناير – أبريل ١٩٧٦. فلم يكتف النظام باعتقال هذه القيادات وإصدار أحكام جائرة بلغت بالنسبة لبعضهم حد الإعدام، فقد عمد النظام لتوزيع أشرطة مسموعة تزعم أنها تحتوي اعترافات لهؤلاء المعتقلين قصد منها الإساءة إلى سمعتهم وشرفهم وسمعة عائلاتهم.

* الحملات التي استهدفت عدداً من المعارضين وعلى سبيل المثال ما تعرّض له المرحوم المحامي عامر الدغيّس في أعقاب اعتقاله في عام ١٩٧٣ (جرى قتله فيما بعد داخل السجن)، وما تعرّض له الأستاذ عبد الحميد البكوش في أعقاب خروجه من ليبيا في عام ١٩٧٦.

* الحملات التي استهدفت النيل من قيادات الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا من خلال ما نشر عنهم من اتهامات باطلة في صحف النظام " الفجر الجديد " وبعد أحداث عملية معسكر باب العزيزية (مايو ١٩٨٤) من خلال توزيع أشرطة فيديو ومجلات ومطبوعات أخرى مزوّرة.

* التصريحات التي صدرت عن وزير خارجية النظام (المدعو عمر المنتصر) ووزير الوحدة (المدعو جمعة الفزاني) بحق الأستاذ منصور الكيخيا وعائلته في أعقاب عملية خطفه من القاهرة في ١٠ من

ديسمبر ١٩٩٣ وهي التصريحات التي نشرتها عدد من الصحف العربية الصادرة في بريطانيا.

انتهاكات حقوق حرية التنقل والإقامة واللجوء السياسي والإنتماء إلى الدولة

أولاً: حقي حرية الإقامة والتنقل:

أشارت إلى هذين الحقين المادة (١٣) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** بالعبارة التالية:

١- " لكل فرد حق في حرية التنقل، وفي اختيار محل إقامته داخل جدود الدولة ."

٢- " لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. "

كما رددت الإشارة إلى هذا الحق بعبارات مماثلة المادة (١٢) بفقراتها الأربعة من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.**

وكما هو معروف فقد أشارت إلى هذين الحقين المادة (١٨) من الدستور الليبي لعام ١٩٥١ حيث ورد بها:

" لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما، أو أن يُلزم بالإقامة في مكان معين، أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون. "

كما أن ليبيا الملكية كانت من بين الدول الموقعة على الإعلانات والعهود المذكورة.

وكان في مقدمة مظاهر انتهاك الانقلابيين لهذين الحقين تجاهل الإشارة إليهما في نصوص الإعلان الدستوري الذي أصدروه في ١١ ديسمبر ١٩٦٩.

كما تفيد **الوقائع** أن حقوق المواطنين الليبيين في هذا المجال شهدت انتهاكات واسعة منذ مرحلة مبكرة من استيلاء الانقلابيين على السلطة في ليبيا. حيث ظلت حركة هؤلاء المواطنين وتنقلهم – وبخاصة إلى خارج بلادهم – تخضع لإجراءات صارمة وقد اعترف القذافي خلال مجموعة الخطب التي ألقاها بين الثاني والثاني عشر من شهر مارس ١٩٨٨، **بوجود أكثر من عشر جهات رسمية في نظامه كانت تملك صلاحية منع المواطنين الليبيين من السفر إلى الخارج**، كما اعترف أيضاً بأن قوائم الممنوعين من السفر إلى خارج ليبيا كانت تضم آلاف الأسماء.

وعلى الرغم من ادعاءات النظام الانقلابي بأنه قام بتمزيق قوائم الممنوعين من السفر وإطلاق حرية السفر للمواطنين الليبيين، وعلى الرغم من أن النظام أصدر في ١٢ يونيه ١٩٨٨ ما عرف " بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير [١٥] " التي نصت في المادة الثالثة منها على أن " أبناء المجتمع الجماهيري أحرار وقت السلم في التنقل والإقامة " وهو ما أوردته المادة العشرون من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية [١٦] ، على الرغم من ذلك كله فمن الثابت أن النظام الانقلابي عاد إلى سابق عهده في وضع اجراءات وقيود صارمة جديدة على حركة وتنقل الليبيين إلى خارج ليبيا ليس فقط من خلال فرض قيود صارمة على **إجراءات تحويل العملة** والمبالغ المسموح بها في هذا الشأن، ولكن أيضاً عن طريق تشديدات مباشرة تتمثل في ضرورة إبراز المواطنين الليبيين الراغبين في السفر إلى الخارج ما يسمى " البطاقة الأمنية " أو " الإذن الأمني " الذي يبين أنهم من المأذون لهم بالسفر، كما تتمثل في وضع عراقيل وصعوبات أمام حصول المواطنين على جوازات سفر جديدة أو تجديد القديم منها [١٧] .

ثانياً: حق حرية اللجوء السياسي

نصت على هذا الحق المادة (١٤) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** حيث جاء فيها:

" ١- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.. "

كما نصت المادة (١٦) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه:

" لكل مواطن الحق عند اضطهاده في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين. "

أما **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان** فقد نص في الفقرة ٣ من المادة (١٢) منه على الآتي:

" لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد والاتفاقية الدولية "

---

١٥ راجع فصل " الوثيقة الخضراء " بالباب السادس من هذا الكتاب.

١٦ راجع فصل " قانون تعزيز الحرية " بالباب السادس من هذا الكتاب.

١٧ للمزيد حول انتهاكات النظام الانقلابي لهذين الحقين خلال الحقبة منذ مارس ١٩٨٨ انظر ما ورد بالباب السادس من هذا الكتاب.

وقد تمثلت انتهاكات النظام الانقلابي لحقوق المواطنين الليبيين الذين هربوا إلى خارج ليبيا فراراً من جحيم الاضطهاد الذي يلقونه، وسعياً للحصول على لجوء سياسي في إحدى البلدان، في الآتي:

١- توجيه التهديدات لهؤلاء الأشخاص بالانتقام منهم ومن عائلاتهم إذا لم يعودوا إلى البلاد، وكثيراً ما وردت هذه التهديدات على لسان القذافي نفسه.

٢- تنفيذ هذه التهديدات فعلاً بالانتقام من أهالي وذوي هؤلاء الأشخاص بالإرهاب والاعتقال والحرمان من الوظيفة والطرد من الدراسة وهدم البيوت والمنازل التي يقيمون بها.

٣- تنفيذ هذه التهديدات بالفعل إزاء الأشخاص أنفسهم بتعريضهم للتصفية الجسدية (حيث جرى اغتيال نحو (٣٥) شخصاً من المنفيين الليبيين في عدد من عواصم العالم، كما جرت قرابة عشرين محاولة اغتيال أخرى استهدفت في بعض الأحيان أطفال هؤلاء المنفيّين).

٤- تلفيق قضايا بارتكاب جرائم عادية لعدد من هؤلاء الأشخاص (كسرقة أموال الدولة أو الاتجار بالمخدرات) باعتبارها قضايا تهم الحق العام، من أجل الحيلولة بينهم وبين الحصول على اللجوء السياسي في البلدان التي لجأوا إليها، أو أملاً في قيام تلك الدول بتسليمهم إلى النظام الليبي.

٥- إبرام الاتفاقيات الأمنية مع عدد من دول المنطقة من أجل تسهيل عملية تبادل (المطلوبين) في هذه الدول تحت مختلف الأعذار. وقد قامت عدة دول بالفعل بإعادة عدد من اللاجئين الليبيين قسراً إلى ليبيا حيث جرى تعريضهم للسجن والتعذيب. وقد أشار إلى هذه الحقيقة تقرير **منظمة العفو الدولية** الصادر في يونية/حزيران ١٩٩٧ حيث جاء فيه بهذا الشأن ما يلي (الصفحات ٦ ، ٧):

> " شهدت السنوات الأخيرة عمليات ترحيل قسرية لبعض معارضي الحكومة الليبية المشتبه فيهم – وبالأخص من أعضاء الجماعات الإسلامية والمتعاطفين معها – من بعض البلدان مثل مصر وتونس والسودان إلى ليبيا. وقد ألقى القبض عليهم فور وصولهم إلى ليبيا، ومعظمهم مازالوا قيد الاعتقال دون تهمة أو محاكمة. ففي ٢٩ سبتمبر/أيلول مثلاً، أعادت مصر بالقوة ما لا يقل عن ١٨ مواطناً ليبيا إلى ليبيا، وكان معظمهم في أفغانستان، ومنها توجهوا إلى مصر لزيارة أسرهم التي غادرت ليبيا، وقد ألقى القبض على ما لا يقل عن سبعة منهم في الاسكندرية، واحتجزوا لمدة أسبوع استجوبوا فيه عن ظروف إقامتهم في باكستان، ثم حملوا في سيارة إلى الحدود حيث سلموا إلى سلطات الأمن الليبية، وفي ليبيا احتجزوا في بادىء الأمر في مركز احتجاز في (أمساعد) بالقرب من الحدود المصرية، قبل أن ينقلوا إلى طبرق، حيث احتجزوا في منزل حولته السلطات إلى مركز احتجاز سري. وورد أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء استجوابهم. ونجح اثنان منهم في الفرار، أما الخمسة الباقون، وهم زهير العُمراني وعماد بو حجيج

وعادل الضبّاعي وفتحي معمر وشخص خامس يعرف باسم عبد الحميد، فقد نقلوا فيما بعد إلى سجن " أبو سليم " في طرابلس، ومن بين المواطنين الليبيين الآخرين الذين سلمتهم السلطات المصرية إلى ليبيا في سبتمبر/أيلول ١٩٩٢ والذين ما زالوا محتجزين في سجن " أبو سليم " دون تهمة أو محاكمة مفتاح الدوّادي، وهو طالب سابق في كلية الطب في الخامسة والثلاثين من عمره من بلدة صبراتة، ونوري مختار نَصرَت، وهو ضابط سابق في الجيش في الثانية والثلاثين من عمره، وحسن المبروك الدباشي، ومحمد عاشور الورفلي، وهو ضابط شاب في التاسعة والعشرين من طربلس.."

" .. وفي مطلع عام ١٩٧٧، قيل أن السودان أعادت قسراً بضعة مواطنين ليبيين إلى وطنهم، وكان من بينهم عبد الله محمد أبو زقية وحسن القذافي القماطي ومراجع العقوري ومحمد المصراتي وعبد الرحمن المكاوي ومنصور عبد الكريم البرعصي. وكان بعضهم قد فرّوا فيما زعم في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٥ من سجن " أبو سليم " الذي احتجزوا فيه دون تهمة أو محاكمة. ثم قبض عليهم، فيما بعد، فور دخولهم السودان حيث احتجزوا في سجن الخرطوم عدة أشهر قبل أن يسلموا إلى الحكومة الليبية، حسبما زُعم. وقد وقعت السودان وليبيا معاهدة لا يُسمح بمقتضاها لأي جماعة معارضة من أي البلدين أن تعمل في البلد الآخر. كما تسمح المعاهدة أيضاً لكلا البلدين بأن يسلم إلى البلد الآخر الأشخاص الذين تطلبهم سلطاته.."

".. وتعارض منظمة العفو الدولية الترحيل القسري للأشخاص إلى البلدان التي يواجههون فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، وهو الأمر الذي ينتهك المبدأ الأساسي لعدم الرد أو الطرد الوارد في المادة ٣٣ في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك المادة ٣ في اتفاقية مناهضة التعذيب.. "

وقد تضمن التقرير الذي أعدته الجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا في عام ١٩٩٩ عن " انتهاكات حقوق وحريات الإنسان الليبي في ظل النظام الانقلابي ١٩٦٩ – ١٩٩٨[١٨] " كشفاً ضم أسماء (٩٨) مواطناً ليبيا سلمتهم سلطات بعض الدول العربية إلى النظام الانقلابي في الفترة ما بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٩٨ ومن بين هؤلاء **الرائد عمر عبد الله المحيشي** الذي سلمته السلطات المغربية في عام ١٩٨٣ **ونوري أحميدة الفلاح** الذي سلمته السلطات ذاتها في عام ١٩٨٤ وكل من **جاب الله حامد مطر وعزات يوسف المقريف** اللذين سلمتهما السلطات المصرية في عام ١٩٩٠ **ومنصور رشيد الكيخيا** الذي سلمته السلطات ذاتها في عام ١٩٩٣.

١٨ راجع الصفحات (١٢٤ – ١٢٦) من التقرير.

ثالثاً: حق الإنتماء للدولة

نصّت المادة (١٥) من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على حق كل إنسان في التمتع بجنسية الدولة التي ينتمي إليها وعدم جواز حرمانه، تعسّفاً، من هذه الجنسية أو حقه في تغييرها. فجاء في تلك المادة:

" ١- لكل فرد التمتع بحق جنسية ما.
٢- لا يجوز، تعسّفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته. "

وقد أشارت إلى هذا الحق المادة التاسعة من مشروع **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** حيث جاء فيها:

" لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسّفي، ولا ينكر حقه في اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانوني. "

وإذا ما استثنينا الحالة المتمثلة في قيام النظام الانقلابي بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٧٧ بإصدار " قرار من مجلس قيادة الثورة بإسقاط الجنسية الليبية عن المدعو عمر عبد الله المحيشي الشركسي * ، والحالة الأخرى التي تناقلتها وكالات الأنباء ووسائل الإعلام العربية الصادرة يوم **١٣ ديسمبر ١٩٩٣** والتي تمثلت في البيان الذي نقلته " وكالة الجماهيرية للأنباء " الليبية الرسمية عن اجتماع المؤتمر الشعبي لمنطقة جنزور (غرب طرابلس) بحضور القذافي والذي جاء فيه: " الاستعداد لسحق أي خيانة وسحق الخونة والجواسيس الذين يتآمرون على الشعب الليبي أمثال **عيد المنعم الهوني** " وقد وصف البيان المذكور " الهوني " بأنه " خائن وجاسوس وكلب ضال " وأعلن تجريده من " الجنسية الليبية " وطالب البيان عائلته بإهدار دمه والتخلي عنه والتبرؤ منه ".

وإذا ما استثنينا هاتين الحالتين لم يعرف النظام الانقلابي قيامه بإصدار أحكام أو قرارات بحرمان مواطنين ليبيين من جنسيتهم، ولعل ذلك يرجع إلى سببين أساسيين هما:

١- علم النظام بأن حرمان هؤلاء الأشخاص من جنسيتهم سوف لن يحول دون تمكنهم من الحصول على جنسية بلد آخر، بل إن ذلك سوف يعزز من فرصة حصولهم على تلك الجنسية.

---

* نشر هذا القانون بالعدد ٢١ السنة ١٥ من الجريدة الرسمية للنظام الصادر في أبريل/نيسان ١٩٧٧ ولم يستند القرار إلى حكم من أي محكمة واكتفى بالإشارة إلى قرار قيادة الثورة السابق الصادر في ١٥ مارس ١٩٧٦ الذي أسقط عن المحيشي عضوية مجلس قيادة الثورة وبإيراد عبارة " وبناء على ما ثبت من تردّي المذكور في مهاوي الخيانة بكشفه عن أسرار الدولة العليا، مما يصمه بعدم الولاء للوطن ".

٢- إدراك النظام بأنه بإسقاط الجنسية عن هؤلاء الأشخاص سوف يفقد حقه، كما يتصوّر، في ملاحقتهم في الخارج والانتقام منهم بشتى صور الانتقام (بما في ذلك التصفية الجسدية).

ومع ذلك فإننا نعتقد أن بعض الإجراءات التي لجأ إليها النظام والمتمثلة في إخضاع عمليات حصول المواطنين على " جوازات سفر " تمكنهم من حرية التنقل في الخارج، وفي صعوبة تجديد تلك الجوازات، وفي التغيير المستمر لها مما يفقد الجوازات القائمة صلاحية سريانها والمتمثلة في سحب هذه الجوازات من حامليها بين الفينة والأخرى؛ إن كافة هذه الإجراءات تعد في نظرنا صورة من صور الحرمان. الحرمان التعسفي والفعلي للمواطنين من جنسياتهم حتى ولو كان ذلك بشكل مؤقت وغير دائم.

كذلك فلا ينبغي في هذا الصدد، أن يُنسى للنظام الانقلابي، ما أقدم عليه عدد من المسئولين فيه وفي مقدمتهم رأس النظام القذافي، بالتصريح العلني (خطب وتصريحات) بحق عدد من المعارضين بأنهم ليسوا ليبيين، وهو ما يعد انتهاكاً لحق هؤلاء المواطنين في الإنتماء لوطنهم ليبيا. وقد مرّت الإشارة التي وردت في قراري مجلس قيادة الثورة إلى الرائد عمر المحيشي (الذي كان عضواً في مجلس قيادة الثورة ووزيراً للاقتصاد وللتخطيط والبحث العلمي بعد الانقلاب) حيث أضيف لقب " الشركسي " إلى اسمه للدلالة على أنه غير ليبي الأصل مع العلم بأن الرائد المحيشي لم يسبق له استخدام هذا " اللقب " كجزء من اسمه من قبل.

أما بالنسبة للأستاذ **منصور رشيد الكيخيا** (الذي اختفى قسرياً من القاهرة منذ العاشر منذ ديسمبر ١٩٩٣ ويشتبه أن يكون عملاء للنظام الانقلابي في ليبيا وراء اختفائه واختطافه) فقد تناقلت وسائل الإعلام العربية الصادرة خلال شهري ديسمبر ١٩٩٣ ويناير ١٩٩٤ تصريحات نسبت إلى كل من المدعو عمر المنتصر (وزير خارجية النظام الانقلابي) والمدعو إبراهيم البشاري (مندوب النظام لدى جامعة الدول العربية) والمدعو جمعة الفزاني (وزير الوحدة للنظام) وصفت الكيخيا بأنه " ينحدر من أسرة تركية لها تاريخ أسود منذ القرن التاسع عشر " كما تناقلت الصحف العربية الصادرة يوم ١٩٩٣/١٢/٢١ تصريحات نسبت إلى ناطق باسم اللجنة الشعبية للوحدة (وزارة الوحدة) جاء فيه:

> " إن منصور الكيخيا يحمل جنسية أجنبية وليس مواطناً ليبياً. هو غير ليبي الأصل، إنما من العائلات التركية التي كانت تتحكم بالشعب الليبي والتي لها ماضي أُسود في القرن التاسع عشر. "

---

* راجع بشأن هذه التصريحات مجلة " المجلة " اللندنية العدد (٧٢٨) بتاريخ ٢٣ – ٢٩ يناير ١٩٩٤ م.

وفضلاً عما سبق، فإنه يمكن القول بأن ما لجأ إليه النظام من ممارسة ضغوط على أهالي وأقارب عدد من المعارضين الليبيين الموجودين في الخارج للتبرؤ منهم ومن صلة القرابة بهم، يُعد من قبيل الانتهاك لهذا الحق.

ولا يخفى أنه يقع في إطار الانتهاكات لهذا الحق ملاحقة سلطات النظام للمئات من المواطنين الليبيين داخل ليبيا سعياً لاعتقالهم، مما اضطرّهم إلى الفرار خارج البلاد، والسعي للحصول على اللجوء السياسي لدى العديد من البلدان العربية والأوروبية، والحصول على جنسية تلك البلدان.